العدد (4127) السنة الخامسة عشرة - الأحد (4) شباط 2018
http://www.almadapaper.net Email: info@almadapaper.net

قانــون العفو العام لا يُعيد الشــرف المقضي بإخلاله

□ هادي عزيز علي

يعـرّف فقهـاء القانون وشرّاحـه العفو العـام بأنـه: (الغـاء الجريمـة، وذلـك بمحـو الصفـة الإجرامية عـن الفعـل وجعلـه فعـلاً مباحـاً)، أو هـو: (إجراء أو تدبـير صفح يُعفـى بموجبه المدان عـن تطبيق العقوبة التـي يتوجب عليه قضاؤهـا في السجن)، أو هو (مؤسسة تتيـح للمجتمع أن يطـوي في النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي والتي لا يرغـب أن تبقى في الذاكرة)، أو (هو نـزع المخالفة عـن الفعل الجرمـي)، أي انـه طريق استثنائـي لانقضاء العقوبة بـدلاً من انقضائهـا بطريـق التنفيذ، إذ قد يجد المشـرع أن ظروفاً خاصة تملي عليه عدم تنفيذ العقوبة، لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع وأمنه.

تسـري احـكام قانون العفـو العام على الأشخاص ممّـن صدرت في حقهم أحكام قضائية ونُفذت لدى المؤسسات العقابيـة، أو أن قضيـة المشمولـين بـه مـا زالـت قيـد المرافعـة ولم تحسمها المحاكـم المختصـة بعد، أو أنهـا لم تزل في طورالتحقيق لـدى قضاة التحقيق، أو أنهـا مجرد طلـب شكوى لم يباشرها التحقيـق بعـد، فـكل هـؤلاء يتمتعـون بأحكام قانون العفو العام .

والمعـروف أن العفـو جـاء نتيجـة النزاعات الدينية التـي أثارتها حركات الإصلاح في اوربـا. وكأثر من آثار تلك النزاعـات ظهـر التسامح كمبـدأ فكري سياسي ينتسـب الى النزعة الانسانية، وقـد طـور هـذا المبـدأ واعتـبر كخطـة سياسـية لمعالجـة ظـروف اجتماعيـة غـير عادية وذلك بإسدال ستار النسيان على الأفعال الجرميـة التي ارتكبت في ظـروف الاضطـراب السياسـي لـرأب الصـدع الحاصـل في المجتمـع وتهدئة الخـواطر من اجل التسامح، واعتمد في العديد من الدول الخارجة من النزاعات والصراعـات الداخليـة، مـن اجل محو احقاد الفترة الماضية، وكمثال على ذلك، الإجـراءات التشريعية التي اتخذت في جنوب افريقيا بعد تولي نيلسن مانديلا الحكم .

إلا أن الملاحظ، أن بعض الدول – ومنها العـراق - وسّعـت مـن نطـاق سريـان قوانين العفو العام ولم تقتصر احكامها علـى الجرائـم المتعلقـة بالاضطرابات السياسيـة أو الظـروف الاجتماعيـة غـير الطبيعيـة، بل مـدت سريانها الى جرائم أخـرى ذات طابع جزائي صرف ولأشخاص متأصـل لديهـم السلـوك الإجرامي، ولـجرائم توصف بأنها مخلّة بالشرف أو المرتكبة بباعث دنيء والتي تشكّل خطراً على المجتمع وأمنه وتربك خطـط الدولـة في السياسـة الجزائية، الأمـر الـذي جعـل عـدد تلـك الجرائـم يتزايـد ويتضخم، وأخـرج العفو العام عـن الأهـداف المرسومـة لـه والنازعـة نحـو التسامـح وبنـاء دولـة المواطنة، خاصة بعد اعـادة المشمولـين بأحكامه الى المواقـع التي كانـوا يشغلونها قبل صدور قانون العفو .

ولم يكتـف ذلك القانون بهـذا الكرم، بل إن أحكامـه التـي عدّت أفعالهـم مباحة، انصرفـت الى تبييـض سجـلات الأدلة الجنائيـة التابعـة لـوزارة الداخليـة مـن الأفعـال المنسوبـة لهـم، ونتيجـة لذلـك، فقـد استبعد مبـدأ (العـود) عن المشمولـين بالعفو، ففـي حالة عودتهم لارتكاب الجرائم مجدداً، سيكونون في منأى عن تغليظ العقوبة في حالة العود الواردة أحكامها في قانون العقوبات .

إن العفـو العـام – كمـا بيّنـا – يمحـو الصفـة الجرميـة عـن الفعـل المنسوب للفاعـل ويعده فعلاً مباحـاً، وهذا المحو يشمل الجريمـة الاصليـة، ويمتد اثره أيضاً الى العقوبات التبعية المنصوص عليهـا في الفصـل الثـاني مـن البـاب الخامس من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومنها الغاء مراقبة الشرطـة له علـى سبيل المثـال. كما أنه يشمل أيضاً الغـاء العقوبات التكميلية بحقّه الـواردة في احكام الفصل الثالث من البـاب المذكور من قانون العقوبات، فضلاً عن ايقـاف التدابـير الاحترازية السالبـة للحرية أو المقيّـدة لها الواردة في الفصل الرابع من الباب ذاته .

وللوقـوف علـى قصد المشـرع العراقي مـن قانون العفو العام ندرج أدناه نصّ المادة (١) منه وهـي : (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبـات أو التدابـير السالبة للحرية سـواء كان الحكـم وجاهيـاً أم غيابيـاً، اكتسب درجـة البتـات أو لم يكتسـب ودون الإخـلال بالمسؤوليـة المدنيـة أو التأديبية أو الانضباطية).

المـادة ٦ مـن التعديـل تنص علـى: (لا يترتب على احكام هذا القانون المساس بالإجـراءات والعقوبـات الانضباطيـة المفروضة بحق الموظفين المشمولين بها وعودتهم الى وظائفهم وفقاً للقانون) .

استثناء من أحكام العفو العام

ومن قـراءة هذه النصـوص يتضح أن نصوصـ قانـون العفـو العـام لم تكـن مطلقة بل إنها مقيّدة بالمسؤولية المدنية والتأديبيـة والانضباطيـة، لذا يتوجب الحـزم في تطبيـق هـذا الاستثنـاء، وأن لا يعـود للوظيفـة ممـن ترتّبـت بحقـه مسؤوليـة مدنيـة أو تأديبية أو انضباطية. نحاول شرح هذا الموضوع في السطور التالية :

أولاً- العفـو العـام يلغـي الصفـة الجرميـة عـن الفعـل، ولكنـه لا يلغـي الفعـل ذاتـه، أي أن الفعـل يبقـى مادياً وتأتـي آثـاره ونتائجـه متصلـة به ما لم تكـن ذات طابع جزائـي. ومثال على ذلـك، أن مرتكب جريمة الزنـا المشمول بالعفو العام والـذي عُدّ فعله هذا مباحاً بموجب احـكام قانون العفو العام، فإن ذلك الفعل يبقى فعلاً مادياً، ويصلح لأن يكـون سبباً لطلب الزوجـة التفريق من زوجها استناداً لحكـم المادة ٤٠ فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ثانيـاً – قلنـا إن العفـو العـام يُلغـي الصفـة الجرمية، ولكنـه لا يُلغي الفعل ذاتـه، وتأتـي نتائجـه وآثـاره مـا لم تكـن ذات طابـع جزائي. عليـه ولما كان الفعل المـادي قائماً بالنسبـة للموظفين المشمولـين بالعفو العـام، ويخضعون لأحـكام القانون الاداري الذي يعمل في ساحـة مستقلة عـن الساحـة الجزائية لاختـلاف الاختصاص والموضـوع، وبهـذا يتوجب اعمال الجملـة الأخيرة من المـادة (١) مـن قانون العفـو العام، إذ لا يجـوز اعادتهـم الى مؤسساتهـم مـن دون المـرور بالإجـراءات التأديبية والانضباطية خاصـة بالنسبة للجرائم المخلّـة بالشـرف المنصوص عليها في المادة (٢١ / ٦) من قانون العقوبات، لأن العفـو العام لا يعيد الشـرف الى سابق عهده بعدما قُضـيّ بالجانب المخل فيه، أي أن الفعل المادي المخل بالشرف يبقى قائماً في مواجهـة النصوص التأديبية والانضباطية المختلفة وظيفتها ونطاق سريانهـا عـن النصـوص الجزائيـة بأعتبـاره فعلاً مادياً يوجـب المحاسبة، ولا يمكـن المـرور الى الوظيفة من دون المحاسبـة علـى وفـق تلـك النصوص لمخالفـة الفعل المـادي لأحـكام القانون الإداري، خاصـة وأن الوظيفـة العامـة لا تقبـل في ثناياها ممّـن حُكم عليه عن جريمـة مخلـة بالشـرف، فيكـون مـن الواجـب علـى ادارة المؤسسة التصدي لهذا الموضوع بمجـرد وصوله إليها، لا أن تعيده اليها متمتعاً بمزاياه السابقة، فترتكب الفعـل المخالف للقانون وتضع نفسها تحت طائلـة نصوصه الصارمة، فإذا كان العفو العام يعد الفعل الجرمي مباحـاً، فإنـه لا يستطيـع ايقـاف تنفيذ الإجراءات التأديبية والانضباطية، لأن الشرف المختل لا يشفع له العفو العام.

ثالثـاً- إن العفو العـام لا يمسّ الحقوق الشخصية للغـير، أي أن العفو العام لا يتصدى لحقوق الغير، لأن هذه القاعدة تهدف الى صيانة حقوق الغير، وهو ما اطلق عليها القانـون تسمية المسؤولية المدنيـة، فـإذا كان الحكـم الجزائـي قد تضمـن تعويضـاً ماديـاً للمجنـي عليه أو أنـه احتفظ له بالمطالبـة بالتعويض أمـام المحاكـم المدنيـة، فـإن هـذا الحق يبقـى قائمـاً ولا علاقة له بالعفـو العام الذي شمل الفاعل، أمـا اذا كانت الدولة هي المجني عليها، فإنها مخولة بالتنفيذ الجـبري استنـاداً لقانـون تحصيـل الديـون الحكومية، علمـاً بـأن المـدد المحـددة للمطالبـة بالتعويـض تخضع لأحـكام القانون المـدني وليس للقانون الجزائي مـا دام قانون العفـو العام عدّ الفعل المنسوب للفاعل مباحاً.

رابعاً - الاحكام العامة في قوانين العفو العام، تكـون ذات أثر رجعي، أي يرجع بـه الى تاريـخ وقـوع الفعـل الجرمي، وهذه القاعدة قد تؤدي الى نتائج مضرة بخزينـة الدولة، فـإذا كان الحكم يتعلق بفعل التهـرب الضريبي، فـإن الأقساط المُستلمـة من الفاعل قبـل الحكم عليه لا تُعاد استناداً لقانون العفو، لأنها أموال الدولـة أعيـدت إليهـا بموجـب قانـون الضريبة الواجب التطبيق والنافذ عند المباشـرة بالاستقطاعـات، ولا قيد عليه قبل صدور قانون العفو.

شـــهـــادة جـامـعـيـة

□ د. لاهاي عبد الحسين

لا يسمـح لمدرس أو معلـم قضى أكـثر من ثلاثين عاماً في الخدمة واكتسب خـبرة ممتازة في مجال التعليـم الثانـوي والابتدائي بشغـل وظيفة مدير مدرسة، ما لم يكن حاصلاً على شهادة ماجستير في علـم الإدارة التربويـة. كمـا لا يسمـح لحاصـل علـى الشهادة الجامعيـة الأوليـة في مجـال الخدمـة الاجتماعية أو التمريض مثلاً، بمزاولة المهنة دون الحصول علـى "إجازة ممارسـة" من خلال الدخـول في امتحانـات تتطلـب تحضـيرات عمليـة إضافيـة. هذا مـا يحصـل في دول قـارة أميركا الشمالية، الولايات المتحدة وكندا ومعظم دول القارة الأوروبية.

وتضع إعلانات العمل في مختلف المؤسسـات مواصفـات دقيقـة لطالبـي العمـل بما في ذلـك أدنى الوظائـف مثل وظيفـة منظّف في مستشفـى مثـلاً، مشترطـة علـى هؤلاء توفـر الخـبرة والكفاءة في مجـال التنظيف لستـة أشهر على الأقل والتحدث بطلاقـة لغة البلد المعنـي. من ناحيـة أخرى، تمتنع مؤسسـات العمـل عـن تشغيـل حملـة الشهـادات العليـا من قبيل الماجستـير فمـا فـوق في وظائف تتطلب مؤهلات محدودة بالنسبة لمـا يحملـون مـن مؤهـلات مثـل السكرتاريـة والملفـات. ويكمـن السبـب في توقع أنْ يعاني هؤلاء السخـط والإحبـاط، ممـا يؤدي بهـم إلى إظهـار ميـول عدوانيـة نتيجـة العمـل في وظائف تتطلب دون مـا يحملـون مـن مؤهـلات وإمكانات ومهارات حصلوا عليها وطوّروهـا مـن خـلال الدراسـة والتدريـب العلمـي والعملي. من حيث الأساس، اعتـبرت الشهادة العلميـة من المتطلبـات الأساسية لأيّ وظيفـة منـذ بدايـات القـرن الماضـي في هذه البلـدان، وسرت وانتشرت لتعتـبر كذلك في بلدان أخرى عديدة.

اليـوم، لا تكتفـي كثـير مـن مؤسسات العمـل الحديثة وحتى الجامعـات، لمواصلـة الدراسـة بالشهـادة الجامعيـة الأوليـة، بـل تطالـب بشهـادات ومؤهلات تحضيريـة إضافيـة مثـل شهادة خـبرة في ميـدان الاختصاص وأعمـال أخـرى دالّـة مـن قبيـل التميّز في بحوث التخرج والنشر وشهـادات ممارسة أخرى لتدعيم الطلـب. ليس هذا فقط، بل يتزايد أيضاً عدد المؤسسات والجامعات التـي تطلـب إخضـاع المتقدمـين للحصـول علـى فرصـة عمـل أو مقعـد دراسـي متقـدم لديهـا إلى امتحـان قبـول للتأكـد مـن أهلية المتقدم/ المتقدمة.

كل هذا وقـد أثيرت ضجّـة بشأن قـرار مجلـس النـواب العراقـي باعتبار الشهادة الجامعية الأولية "البكالوريوس" مـن متطلبـات الحد الأدنـى للمتقدمين للترشيح لعضويـة مجلـس النـواب علـى الصعيديـن الداخلي والخارجي. معلـوم أنّه اذا مـا تمّ تنفيذ القرار حقيقـة، فإنـه سيؤثـر سلبـاً في فرصة أكثر مـن خمسين نائباً من النواب الحاليين للترشيح مجدداً لعضويـة المجلس، مما يجعل أمر الضجـة مفهومـاً علـى الصعيـد الداخلي. من جانب آخر، سيقطع القـرار في حـال تطبيقـه الطريق علـى كثيريـن ممـن يتطلعـون للترشيـح إلى عضويـة المجلـس بكونهـا فرصـة تأتـي بالحـظ والنصيـب وليـس بالتدريـب والتأهيـل الـذي تسهـم الشهـادة العلمية بالتأسيس له.

فعلـى الضد مما هو متعارف عليه في البلـدان المتقدمـة الأخـرى، حيـث يسعـى لعضويـة مجالـس النواب كونها مؤسسات تشريعية المؤهلـين في مجـالات القانـون والسياسـة والعلـوم التقنيـة، فـإنّ هنـاك أشخاصـا يشعـرون بضرورة التقـاط الفرصة متى ما حضرت والسلام. وضع "الشهادة الجامعية الأولية" كشرط أساس مـن شـروط الترشيـح لعضويـة المجلس، سيسهـم بالتأكيد بتنقية جمهـرة المتقدمين للعمـل في هذه المؤسسـة المهمة، ابتـداءً. ويعمل على تخليـص المجلس من النزعة العرفيـة والمزاجيـة والكيفية في قبول طلبـات الترشيـح لعضوية المجلـس علـى الأمديـن القريـب والبعيد على حد سواء.

صحيح إنّ هنـاك استثناءات فذّة عـبّر ويعـبّر عنهـا أفـرادٌ عملـوا ويعملـون في مختلـف الميادين بـرزوا فيهـا العديـد مـن حملـة الشهادات العلمية الأولية والعُليا مـن خـلال مجهوداتهـم الذاتيـة ودأبهـم ومساعيهـم ونتاجاتهـم المعرفيـة. وإنّ بعضـاً مـن هؤلاء بلغـوا مـن العلـم والإنجـاز مبلغـاً كمـا في مكتشـف الكهرباء "أديسون" الذي كان يعمل عاملاً في محطـة قطـارات أو عباس محمود العقاد، الذي تساءل عندما قيـل لـه لمـاذا لا تسعـى للحصول على شهادة جامعية عُليا: ومن هم المتحنون! وفرانسـواز ساغان، الروائيـة الفرنسيـة التي حصلت بالـكاد علـى شهـادة الدراسـة الإعداديـة مـن دير كاثوليكي وعـرف عنهـا في مخطوطاتهـا كـثرة الأخطاء باللغـة والقواعد. إلا أنّ هـؤلاء يمثلـون نمـاذج فردية لا تصلح للتعميم. فالشهادة الجامعيـة مهمة وهـي ضابط من الضوابط التي ينبغي التمسك بها وبخاصة على مستوى التأسيس لنظـام مجلـس النـواب العراقي باعتبـاره المؤسسـة التشريعيـة الأكـثر أساسيـة في البـلاد، ليس بالضـرورة على مستـوى الواقع المُعاش والمنظـور فحسب، وإنّما علـى مستـوى الواقـع المتصـور والذي يطمح إليـه العراقيون في المستقبل. يذكر إنّ مجلس النواب العراقـي في ظـل النظـام الملكـي انقسـم إلى فئتـين متصارعتـين ومتباينتـين بين ممثلـي المدن من المتعلمـين المتحضريـن مـن جهة، وممثلـي العشائـر القادمـين مـن المناطق الريفية، من جهة أخرى. وهذا ما ساهـم في تعطيل فعالية المجلـس وخلـق أزمـات لا حصر لها والتي غالبـاً ما انتهت بتغليب المصالـح الذاتيـة والجماعاتيـة للأعضـاء وبخاصـة بالنسبة إلى هـذه الفئـة الأخـيرة مـن ممثلي العشائر مـن الشيـوخ والوجهاء ونظرائهـم. سيكـون خطـأً فادحاً التسليـم بفكـرة تمثيـل الفئـات الاجتماعية الواسعـة من الكسبة والكادحـين والعمـال وصغـار أرباب العمل والفلاحين من خلال أشخاص يكتفون بحمـل شهادة الدراسـة الإعداديـة علـى إعتبار أنّهـم الأقـرب والأكـثر تمثيـلاً لهـؤلاء. فالممثـل في مؤسسـة تشريعيـة مهمة ليـس مجرد عدّاد أو مشـرف على توزيع استمارات مسـح اجتماعـي أو سـكاني، يفترض أنْ يكون قريباً من جمهور المشمولين أو المبحوثين من حيث لغـة التخاطـب والتواصـل. على الضدّ من ذلـك، يفترض بالتمثيل السياسي النيابي أنْ يسند لمن هو عالم ومحيـط بمصالـح وشؤون من يمثلهم علميـاً ومعرفياً وليس معيشيـا واجتماعيـا فحسـب. فالدارسـون المؤهلـون المميـزون بشهـادات معـترف بهـا رسميـاً، هـم القـادرون فقـط علـى رسـم التصـورات ووضـع السياسـات المصمّمـة لمعالجـة مشـكلات مـن يتصـدون لتمثيلهم مـن جذورها وليـس تحقيـق تمثيـل أجـوف يدّعي فيه الممثل التمثيل وكفى.

إنّ عليه/عليهـا أنْ يحقـق ذلك من خـلال العمـل وإياهـم للارتفـاع بهـم وليـس الاكتفـاء بالتحسس بمعاناتهم واحتياجاتهم. ولنا في الأخطـاء الجسيمـة التي تظهرها جلسـات الاستجـواب النيابيـة مـن قبـل نـواب لا يلمّـون علميـاً ونظريـاً وعمليـاً بماهية موضوع الاستجـواب خير مثل على أهمية العلـم والإحاطـة والتمكـن. كمـا يمكن ملاحظة كيف لنائب/ نائبة، أنْ يعمل مع مستشارين يفوقونه علمـاً ومعرفـة! كيـف سيكـون قادراً على توزيـع المهام وإدارتها وتصنيفهـا وتقييمهـا مـا لم يكن مؤهـلاً تأهيـلاً نظريـاً واسعـاً يحصـل عليه مـن خـلال الشهادة الجامعيـة أو مـا يعادلهـا. هنـاك الكثير من الملاحظـات الصحيحة التـي تديـن النظـام التعليمـي القائـم في العـراق والـذي شهـد تدهـوراً متسارعـاً بـدأ بوضوح منـذ تسعينيـات القـرن الماضي، بالتزامن مع الحصار الاقتصادي المفروض علـى العـراق وتفاقـم بعد سقـوط النظام السياسي عام ٢٠٠٣.

لقد شهد النظام التعليمي انتشاراً خطيراً لظواهر سيئـة سرعان ما شاعـت واستشرت، مثـل تضخم عـدد الحاصلين على شهادات عُليا أو المزوريـن والرسائـل مدفوعة الأجـر وفي أحسـن الأحـوال الشهـادات التـي لا تغنـي ولا تشبـع مـن جـوع، حيـث لا مادة ولا موضوع وإنّمـا تطبيق جامد لأنمـاط وصيـغ منهجيـة فشـل الباحـث/ الباحثـة في أنْ يبـث الحياة فيها لتصبح ملهمة وفاعلة ومؤثـرة. بيد أنّ هـذه الملاحظات علـى أهميتها لا تـبرر التخلي عن شـرط الحصـول علـى الشهـادة الجامعيـة كحـد أدنـى بالنسبـة للراغبـين في العمـل لتمثيـل الشعـب. لن يسهـم التساهل على هـذا المستـوى، ببنـاء مؤسسـة تشريعيـة قويـة وراسخـة بـل يعمـل على تقويضهـا وهدمها من الداخل.

بالحقيقة مطلـوب تقوية وتمتين شروط التقدم للعمل لتشمل ليس فقـط الشهادة والانتمـاء الحزبي والسياسـي، وإنّمـا إخضـاع المتقدمـين لخوض امتحانات في السياسـة والجغرافيـة والتاريخ والعلـوم الإنسانيـة والفلسفـة وحتى الرياضيات للتأكد من توفر مستـوى الذكاء الـكافي لمن يروم الدخول في ميدان خدمة عامة من هذا الوزن. ويقف النائب/ النائبة فيمـا بعـد، ليـؤدي القسـم للعمل على قضاء حوائج المواطنين دون تفرقة أو تمييز. صار العالم اليوم أكثر تعقيداً مما كان عليه بالأمس ممـا يتطلب مزيـداً مـن التشديد.

وليـس هـذا بعسير علـى مجتمع مثـل المجتمع العراقي يحظى بكل هـذه الطاقات البشرية التي يمكن بمزيـد مـن التدريـب والتأهيـل والصقـل والضبـط أنْ تتحـول إلى قـوة خلـق حقيقيـة ومنتجة. يمكن ضبـط أخلاقيـات المؤهلين ليصبحـوا أكـثر قـدرة علـى الالتزام بخدمـة بلدانهم من خلال منظومـات أخلاقيـة وأدبية يتفق عليهـا ويعاقـب علـى تجاوزهـا، ولكنْ من الصعب على من لا يملك الإمكانيـة والكفـاءة أنْ يصبـح منتجـاً ومؤثـراً بمحض مواقفه الأخلاقية والقيمية المجردة.

مطحنة الديمقراطية

□ د. أثير ناظم الجاسور

حُكم الشعب مفهوم يعطي جرعة كبيرة من الأمـل للشعوب التي تطمح إلى أن تكـون لها حقوق وحياة وأمل شعوب تحاول أن تجـد إنسانيتهـا في تعامل من في السلطـة وتتمتـع بالحيـاة الكريمـة بعد أن أعطت وسلّمت مصيرهـا للحاكم، وحتى يكون لها قرار وسلطة بالإنابة لتحدّد مستقبلها وقادمها الأفضل، لكن الحقيقة بيّنـت أنها ديمقراطية رُسمت وفق متطلبات المصلحة الدولية، بُنيت على احتمالات أن يكون الرفـاه والحياة الكريمة هي نتاج تغيير عسكري يمتلك مقدمـات ولـوج ديمقراطيـة داخـل مجتمـع عانـى قسـوة الفرد واختزال الدولة بشخص القائد، هذا هـو ما رُسم للعراق والعراقيين أو ما كان مُخيل أن يكونوا عليه، ولتضع حدوداً، لا بـل نهايات للبيانات رقم واحد، وتشـرق شمـس الديمقراطيـة والاختيـار الصحيـح، وما بين حسم دولي ومعاناة شعب قُدر أن يكـون الشعـب بـين مطرقة الديمقراطيـة وسنـدان أحزاب قادمـة مـع الاحتـلال ليرسموا معـالم جديـدة لديمقراطيـة قابعة في المنطقـة الرمادية من التفسـير وضعـت تحتهـا ألف خـط أحمـر سبيلها المصلحـة الدوليـة والمصلحـة الحزبيـة الضيّقة.

عـراق جديـد طيّـع نمـوذج للـدول الطامحـة للحريـة يخضـع للمعايـير السياسـية والاقتصاديـة العالميـة خالٍ من الشر والاعتداءات، ديمقراطيٌ شعبـه يحـدّد من يحكمـه ومن يدير شؤونه، هـذا ما كان يُقال عن عـراق ما بعـد ٢٠٠٣، لكنه أنهـار مـع اول تشكيـل يحمـل في طياتـه مشروع بناء هويات فرعيـة دون الرجـوع للهويـة الوطنيـة، وتشـرع القوانـين وفق رغبات الأعضاء ويتقوس ما بين الامتيازات والحصانات غـير مكـترث بمصـير شعـب يعـاني ويـلات الحـروب والامتيـازات والحصانـات، ومـا إن تخلـص الشعـب مـن حكـم العائلـة والعشـيرة حتى تحولـت الدولـة برمتهـا إلى عوائـل وثكنات حزبيـة وتُدار المؤسسـة وفق النظام الداخلي لهـذا الحـزب أو ذاك، بعـد أن يتـم الحصـول عليهـا بتوافق الحصص وتوزيعها، وراحت هـذه الأحـزاب تـوزع ضعفهـا على المجتمع من خـلال الفساد الذي تسبـب بإزهـاق الأرواح وبنـاء جيوشـ مـن العاطلـين والفقراء والمهمشين.

إن مخرجات النظام الديمقراطي في العـراق تُعـد غريبـة علـى المجتمع ولا تتناسب مع المفهوم وتفسيراتـه، فلا الحكم للشعب ولا يعـد مصـدراً للسلطـات، وراح يُـدار مـن قبـل سفـارات الـدول المجـاورة بالتعاون مع القـوى الكـبرى التـي أخفقـت بالسيطـرة على عمـل حلفائهم في العـراق، لاسيمـا وأن العـراق بعـد احتلالـه، قسّـم وفـق معادلة الأعلـى والأسفل، فـكل مـا تحـت الأرض للقوى الكـبرى وتحديـداً الولايـات المتحـدة وكل مـا فـوق الأرض من طاقـات بشرية.. إلخ، لدول الجـوار، ونتيجة لذلـك ظهرت علـى الساحة العراقيـة تعددية حزبيـة مشوّهـة هجينة خلقت شريحـة مـن المنقادين غـير قادريـن علـى اتخـاذ أي قـرار واصبحوا عالة علـى المجتمع، وتوقفت الماكنـة المجتمعية عن خلـق طبقـة سياسيـة جديـدة بعـد أن اصبح المجتمـع شريكاً لهذه الطبقة على الرغم من أنهم فشلـوا وعلـى مـدار الخمسـة عشر عامـاً، في إدارة الدولة إلا أن المجتمـع لم يستطع أن يغيّر هذه الطبقة بكل مـا تمتلكه من فسـاد بأخـرى تمتلـك الرؤيـة والإرادة في العمـل وإخـراج العراق من أزماته.

سـؤال يـراود الكثيريـن، هـل فقـد الشعـب قدرتـه علـى الاختيـار بسبـب ما مـرّ به من أزمات ومعاناة، أو انه اصبح شريـكاً لهـذه الأحـزاب؟، إن قضيـة الاختيـار خضعت طيلة الفترة السابقـة لتجاذبات كان من يشجع لها يعتقـد أن ما يتم اختيارهـم تحديـداً مـن نفس اللـون الـذي ينتمـي إليـه هم، بالنتيجـة وجـد أن مـن تصدر الموقـف سواء من لونـه أو من الألـوان الأخرى لا يرتقون إلى مرتبة حملة المسؤولية، بالتالي فإن كانـت الإجابة بعدم القدرة أو عدم الاكتراث، فالمحصلة أن العراق هو ضحية لديمقراطية سـوء اختيـار أحـزاب وشخصيات فشلـت بأن تجعل منه نموذجاً يحتذى به، الأدهى مـن ذلك، جعلـوه نموذجاً لعدم الاستقـرار والتشتت والتفرقة ومنتجالعدم الاستقرار، جعلوه في أسفـل قوائـم التصنيفـات التعليميـة والقضائية، جعلوه نموذجـاً للفسـاد والمحسوبية وحكم العوائل، جعلوه فريسة لـدول الجـوار ودول الإقليـم والعالم.

هل سيبقـى العراقيون ضحايا لديمقراطيـة زائفـة؟ هـذا مـا سوف يحدّده الناخب العراقي، خصوصـاً وأن هـذه الـدورة الانتخابية المقبلة، إذا ما أجّلت بنـاءً علـى رغبـات الفاسديـن ستكـون الفيصـل لإنهـاء هذه المسرحية التي كتبـت فصولها بأيـادي غـير العراقيـين، وأن يحـدّد الشعـب خياراتـه وفـق المنطـق والمصلحـة الوطنيـة لترسـم خارطة عراقيـة جديدة بسيناريوهـات مختلفـة خالية مـن التشـاؤم والسلبيـات تتوضح من خلالها أن للشعب سلطـات هـو مصدرهـا ومـن خلالها يمتلـك القـدرة علـى التغيـير وخلـق ديمقراطيـة عراقيـة حقيقيـة خاليـة مـن الانتماءات الضيّقة والفرعية.